الأمم المتحدة
A/C.3/69/L.52/Rev.1
الجمعية العامة
Distr.: Limited
19 November 2014
Arabic
Original: English

الدورة التاسعة والستون
اللجنة الثالثة
البند ٦٨ (ب) من جدول الأعمال
تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

الأرجنتين، إكوادور، أوروغواي، باراغواي، البرازيل، بروني دار السلام، بنما، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، تركيا، الجزائر، السلفادور، شيلي، غواتيمالا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا، كوستاريكا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس: مشروع قرار منقح

الأطفال والمراهقون المهاجرون

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع الصكوك ذات الصلة بالموضوع، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[(١)]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[(١)]، واتفاقية حقوق الطفل[(٢)] والبروتوكول الاختياري الملحق بها المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية[(٣)]، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار

(١) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٢) انظر: United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ٢١٧١، الرقم ٢٧٥٣١.

241114 241114 14-65277 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٤]، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٥]، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٦]، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية[٧]، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٨]، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[٩]، واتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين[١٠] وبروتوكول عام ١٩٦٧ الملحق بها[١١]، واتفاقيتا منظمة العمل الدولية المتعلقتان بالحد الأدنى لسن الاستخدام وبحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها،

وإذ تضع في اعتبارها التعليق العام رقم ٦ (٢٠٠٥) للجنة حقوق الطفل بشأن معاملة الأطفال غير المصحوبين بذويهم والمنفصلين عنهم خارج بلدانهم الأصلية[١٢] وإذ تلاحظ عقد يوم المناقشة العامة للجنة في عام ٢٠١٢ في موضوع حقوق جميع الأطفال في سياق الهجرة الدولية،

وإذ تشير إلى جميع القرارات السابقة التي اتخذتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان بشأن حماية حقوق الإنسان للمهاجرين، وقرار لجنة السكان والتنمية ٢٠١٣/١ المتعلق بالاتجاهات الجديدة في الهجرة: الجوانب الديمغرافية[١٣]، والإعلان المنبثق عن الحوار الرفيع المستوى المعني بالهجرة الدولية والتنمية الذي عقد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣[١٤]،

---

(٤) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٤١، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٦) المرجع نفسه، المجلد ٦٦٠، الرقم ٩٤٦٤.

(٧) المرجع نفسه، المجلد ٥٩٦، الرقم ٨٦٣٨.

(٨) المرجع نفسه، المجلد ٢٥١٥، الرقم ٤٤٩١٠.

(٩) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٢٠، الرقم ٣٩٤٨١.

(١٠) المرجع نفسه، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

(١١) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

(١٢) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٤١ (A/61/41)، المرفق الثاني.

(١٣) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٣, الملحق رقم ٥ (E/2013/25)، الفصل الأول، الفرع باء.

(١٤) القرار ٤/٦٨.

وإذ تسلم بالحالة الإنسانية الخطيرة في بعض المناطق والمتصلة بالهجرة الجماعية للأطفال المصحوبين وغير المصحوبين، بمن فيهم المراهقون، الذين يُعرَّفون بأنهم الأشخاص دون سن الثامنة عشرة، أو الأطفال الذين انفصلوا عن والديهم والذين يواجهون حالات خطرة بمحاولتهم عبور الحدود الدولية دون حيازة وثائق السفر اللازمة،

وإذ يساورها القلق لأن الأطفال المهاجرين، بمن فيهم المراهقون، ولا سيما المراهقون الذين هم في وضع غير قانوني، يمكن أن يتعرضوا لانتهاكات وتجاوزات خطيرة لحقوق الإنسان في مختلف مراحل رحلتهم من شأنها تهديد سلامتهم البدنية والعاطفية والنفسية في البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد، ولأن الكثير من الأطفال المهاجرين غير القانونيين، بمن فيهم المراهقون، قد لا يدركون ما لهم من حقوق وقد يجدون أنفسهم عرضة لخطر الجريمة وانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة من جانب التنظيمات الإجرامية العابرة للحدود الوطنية والمجرمين العاديين، بما يشمل السرقة والاختطاف والابتزاز والتهديدات والاتجار بالأشخاص بما في ذلك السخرة وعمل الأطفال والاعتداء والاستغلال الجنسيان والأذى الجسدي والوفاة،

وإذ تشدد على أهمية أن تقوم الدول، بالتعاون مع المجتمع المدني، بما فيه المنظمات غير الحكومية والمنظمات العمالية والقطاع الخاص من بين جهات معنية أخرى، بتنظيم حملات إعلامية تهدف إلى التعريف بالفرص والقيود والمخاطر والحقوق في سياق الهجرة لتمكين الجميع من اتخاذ قرارات مستنيرة والحيلولة دون لجوء أي شخص إلى وسائل خطرة لعبور الحدود الدولية،

وإذ تدرك أن هجرة الأطفال المصحوبين وغير المصحوبين، بمن فيهم المراهقون، يمكن أن تكون ناتجة عن أسباب وعوامل متنوعة مثل الفقر والأزمات وانعدام الفرص الاقتصادية والاجتماعية في مجتمعاتهم الأصلية، ووفاة أحد الأبوين أو كليهما، والسعي إلى لمّ شمل الأسرة، وجميع أشكال العنف، وانعدام السلامة الشخصية،

وإذ تسلم بأنه ينبغي التعجيل بوضع الأطفال المهاجرين غير المصحوبين والذين لا يحملون وثائق هوية، بمن فيهم المراهقون، في جو مخفَّف من القيود قدر الإمكان، لأقصر فترة زمنية ممكنة، بما يصب في مصلحة الطفل ويحترم ما له من حقوق الإنسان،

وإذ تشجع الدول على اعتماد بدائل للاحتجاز تأخذ في الحسبان مصالح الطفل العليا في المقام الأول، واحترام حقوق الإنسان للأطفال المهاجرين، بمن فيهم المراهقون،

وإذ تؤكد مجددا أن على الدول، عند ممارسة حقها السيادي في سن التدابير التي تتعلق بالهجرة وبأمن حدودها وإنفاذها، واجب التقيد بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، لكفالة الاحترام التام لحقوق الإنسان للأطفال المهاجرين، بمن فيهم المراهقون،

وإذ تكرر تأكيدها أيضا على حق جميع الأطفال المهاجرين، بمن فيهم المراهقون، في التمتع على قدم المساواة بحماية القانون، وحق جميع الأشخاص، أيا كان وضعهم كمهاجرين، في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية عند تحديد حقوقهم والتزاماتهم في دعوى مدنية، وحقهم في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة ومستقلة وحيادية ومنشأة بموجب القانون،

وإذ تدرك أن المخاطر المرتبطة بالهجرة غير القانونية التي يواجهها الأطفال، بمن فيهم المراهقون، يمكن أن تؤثر سلبا على تمتعهم بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلا عن حقوقهم السياسية والمدنية والحقوق الأخرى المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل،

وإذ تسلم بأن الدول مسؤولة، وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين، أيا كان وضعهم كمهاجرين، بمن فيهم من يخضع لولايتها الإقليمية من الأطفال المصحوبين وغير المصحوبين، ومنهم المراهقون، وإذ تشجع الدول على الارتقاء بالأنظمة الوطنية لحماية الأطفال والمراهقين، بالتشاور مع جميع قطاعات المجتمع، بما في ذلك مجتمعات المهاجرين ومنظمات المجتمع المدني والجهات الفاعلة الأخرى،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك سبل ووسائل تعزيز حقوق الإنسان للمهاجرين[١٥]، وتشير إلى بالمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية الموصى بها في التقرير والتي أعدتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان فيما يتعلق بإعمال حقوق الإنسان على الحدود الدولية،

٢ - تهيب بالبلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد أن تيسر عملية لمّ شمل الأسر باعتبار ذلك من الأهداف المهمّة في تعزيز رفاه الأطفال المهاجرين، بمن فيهم المراهقون، وخدمة مصالحهم العليا، وذلك وفقا للقانون الوطني والإجراءات القانونية الواجبة والأحكام ذات الصلة من اتفاقية حقوق الطفل[٢] وبروتوكوليها الاختياريين[١٦]، وأن تتقيّد بالالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية[٧] فيما يتعلق بالبلاغات

---

(١٥) A/69/277.

(١٦) United Nations, *Treaty Series*, vols. 2171 and 2173, No. 27531.

القنصلية وبالحق في المقابلة، لكي يتسنى للدول تزويد الأطفال بالمساعدة القنصلية الملائمة لهم، حسب الاقتضاء، بما في ذلك المساعدة القانونية؛

٣ - تؤكد أن الأطفال، بمن فيهم المراهقون، ينبغي ألا يخضعوا للاعتقال أو الاحتجاز بشكل تعسفي بالاستناد فقط إلى وضعهم كمهاجرين، وأن حرمان الأطفال والمراهقين المهاجرين من حريتهم ينبغي أن يكون تدبيرا يتم اللجوء إليه كملاذ أخير، في ظروف تحترم حقوق الإنسان لكل طفل، وعلى نحو يراعي مصالح الطفل العليا في المقام الأول؛

٤ - تهيب بالدول أن تقوم، وفقا لقوانينها الوطنية والتزاماتها بموجب الصكوك الدولية ذات الصلة في هذا الميدان، بتعزيز وحماية حق كل طفل في أن يُسجّل بعد ولادته فورا وأن يحصل على اسم منذ ولادته وأن يكتسب جنسية، وحقه في أن يعرف والديه ويتلقى رعايتهما إن أمكن، ولا سيما حيثما يعتبر الطفل عديم الجنسية في حال عدم القيام بذلك؛

٥ - تعيد تأكيد ضرورة القيام على نحو فعال بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين الأطفال، بمن فيهم المراهقون، أيا كان وضعهم كمهاجرين، ومعالجة الهجرة الدولية عن طريق التعاون والحوار على الصعيد الدولي أو الإقليمي أو الثنائي وعن طريق اتباع نهج شامل ومتوازن في هذا الصدد، مع الإقرار بأدوار ومسؤوليات البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد في تعزيز وحماية حقوق الإنسان للأطفال المهاجرين، بمن فيهم المراهقون، وتجنب النهج التي قد تؤدي إلى تفاقم مواطن الضعف لديهم؛

٦ - تطلب إلى الدول والمجتمع الدولي والجهات المعنية الأخرى ذات الصلة معالجة الهجرة غير القانونية للأطفال، بمن فيهم المراهقون، وفق منظور قائم على حقوق الإنسان وعلى الأسس الإنسانية، مع مراعاة مبدأ المصالح العليا لهؤلاء والعمل في الوقت نفسه على تعزيز وحماية ما لهم من حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتهيب بالدول الأطراف أن تعتمد تدابير لتفعيل الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل؛

٧ - تحثّ جميع الدول على تكثيف التعاون مع الأطراف المعنية في مختلف المجالات من أجل الاشتراك في تحديد البدائل الإيجابية التي من شأنها الحدّ من الأسباب والعوامل الهيكلية التي تؤدي إلى الهجرة غير القانونية والتخفيف من هذه الأسباب والعوامل وإزالتها، وذلك للحيلولة دون شعور القُصّر بأنّه لا ملجأ لهم إلا الهجرة من مجتمعاتهم المحلية؛

٨ - تشجّع جميع الدول على التّصدي لهجرة الأطفال غير القانونية، بما في ذلك هجرة المراهقين، باعتبارها ظاهرة متعددة الأسباب، ومنح الأولوية للسلامة الشخصية

والبدنية والعاطفية والنفسية للأطفال المهاجرين، بمن فيهم المراهقون، في كل الأوقات، مع مراعاة الاحتياجات المختلفة للفتيان والفتيات والمراهقين والمراهقات في هذه الظروف؛

٩ - تدرك أهمية تنسيق الجهود فيما بين البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد، مع التسليم أيضا بأدوارها ومسؤولياتها للتصدي للهجرة غير القانونية للأطفال غير المصحوبين، بمن فيهم المراهقون، وحماية حقوق الإنسان لهم، مع إيلاء الاعتبار الواجب لحماية مصالح الطفل العليا؛

١٠ - تشجع الدول على حماية ومساعدة الأطفال المهاجرين، بمن فيهم المراهقون، في إطار ولايتها القضائية، بمن في ذلك ضحايا الجريمة المنظمة الوطنية وعبر الوطنية، وذلك بوسائل منها تنفيذ البرامج والسياسات التي تراعي المنظور الجنساني وتنص على توفير الحماية وإيجاد فرص الحصول، عند الاقتضاء، على المساعدة الطبية والنفسية والقانونية، وتحثّها على مقاضاة الجناة والمعتدين؛

١١ - تقرّ بضرورة أن تتصدى جهود التعاون الدولي، بصورة كلية وشاملة، لتحديات الهجرة غير القانونية للأطفال، بمن فيهم المراهقون، وذلك من أجل ضمان وجود هجرة آمنة ومنظمة وقانونية قوامها الاحترام الكامل لحقوق الإنسان؛

١٢ - تطلب إلى الدول وإلى جميع الأطراف المعنية تعزيز آليات التعاون التي تشجع التعاون المشترك والحوار والتوافق في جميع الأوقات، وذلك من أجل الترويج لسياساتٍ وممارساتٍ للهجرة قوامها احترام حقوق الإنسان والتنمية المستدامة والمساواة بين الجنسين والتعددية الثقافية، مع التسليم بوجود ترابط في الأدوار بين المجتمع الدولي والمؤسسات الحكومية والمجتمع المدني؛

١٣ - تشدّد على ضرورة الأخذ في التشريعات والسياسات والممارسات المتعلقة بالأطفال بمبدأ حماية مصلحتهم العليا، أيا كان وضعهم، بما في ذلك في سياق الهجرة، وتهيب بالدول أن تُجري تقييمات شاملة فردية لوضع الأطفال المهاجرين، بمن فيهم المراهقون، ولما يحتاجونه من حماية، وأن تُجري أيضا تقييمات مبكّرة وسريعة لضحايا العنف ولمن قد يستوفي منهم شروط الحصول على مركز اللاجئ أو غير ذلك من أشكال الحماية؛

١٤ - تهيب بالدول أن تسلّم بأن الحراك البشري قد أصبح جزءا لا يتجزأ من الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والبيئية السائدة، وتسلّم، في إطار عملية صياغة أهداف التنمية المستدامة في المستقبل، بأهمية النظر في واقع الهجرة وتأثيراته المباشرة والعديدة على آفاق تحقيق التنمية للمهاجرين وأسرهم ومجتمعاتهم المحلية وعلى تنمية البلدان الأصلية وبلدان

المقصد؛ وتشجع المجتمع الدولي على السعي من أجل جعل الجوانب المتعلقة بالأطفال والهجرة، التي تم التطرق إليها في صياغة خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، تنطبق أيضا على الأطفال المهاجرين المصحوب منهم وغير المصحوب؛

١٥ - تشجع الدول على وضع الضمانات الفعالة، حيثما انطبق ذلك، بين مقدمي الخدمات العامة، من قبيل مقدمي الخدمات المتصلة بالأطفال وسائر الخدمات الاجتماعية، من جهة وبين سلطات إنفاذ قوانين الهجرة من جهة أخرى، وذلك للتأكّد أكثر من وجود الوسائل الضامنة لحقوق الإنسان للأطفال المهاجرين، بمن فيهم المراهقون؛

١٦ - تهيب بالدول أن تعزّز سياساتها وبرامجها العامة، ولا سيما في المجالين الاجتماعي والاقتصادي، الموجّهة لأضعف الشرائح السكانية، وذلك من أجل المساعدة في الحد من عوامل الحث على الهجرة غير القانونية، وفي هذا الصدد تدعو الدول وسائر الأطراف المعنية الأخرى إلى الانضمام إلى هذه الجهود على نحو منتظم، وإلى العمل على تعزيز الاستثمار والتبادل الاقتصادي والتعاون على جميع المستويات؛

١٧ - تدعو أيضا الدول إلى مكافحة كراهية الأجانب والعنصرية والتمييز بأنواعه ضد المهاجرين، ولا سيما الأطفال، بمن فيهم المراهقون، وتهيب بها كذلك أن تتخذ التدابير الملائمة لمنع جميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي يُواجهها المهاجرون داخل أراضيها والتّحقيق فيها والمعاقبة عليها، وأن تتّخذ الخطوات المناسبة من أجل المساعدة على إعمال تلك التدابير في مواجهة الانتهاكات التي تتم خارج أراضيها وذلك بالتعاون مع حكومات الدول والأطراف المعنية الأخرى، وفقا لالتزاماتها الدولية وتشريعاتها الوطنية؛

١٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم تقارير عن حالة الأطفال المهاجرين المصحوبين وغير المصحوبين، بمن فيهم المراهقون، وأن يدرج معلومات عن تنفيذ هذا القرار في تقريره المتعلق بحماية المهاجرين المطلوب تقديمه في الدورة السبعين للجمعية؛

١٩ - تقرر أن تبقي المسألة قيد نظرها.